اذا كان في حجرها وهو الاصح لانها تملك اتلاف منافعه باستخدامها اياه ولا كذلك الاخ والملتقط ووجه الاول انه يرجع الى تثقيف وقال صاحب النهاية الجواز اما رواية الاصل او نحمله على ما اذا كان فيه ضرورة ويؤيده علامة ذلك النوع او نقول مراده من اجارته تسليمه في الصناعة فيكون مما لا بد منه وفي العيون ان الوصي اذا استأجر اجيرا باكثر من اجر مثل عمله بغبن فاحش يكون الاجر على الوصي وذكر في الذخيرة ان القاضي علي السغدي قال يصير الوصي مستأجرا لنفسه ويجب الاجر كله من ماله قال وقال شيخ الاسلام خواهر زاده يقع الاجارة للصغير لكن يجب عليه اجر مثل العمل والفضل على الوصي يعطيه من مال نفسه فلو اعطى الاجر كله من مال الصغير يرد الفضل عليه من مال نفسه وفي الخاصي لو استأجر الوصي الصبي او استأجر عبده بمال نفسه ليعمل له قالوا ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقول ابي يوسف رحمه الله الاخر اذا كان باجرة لا يتغابن في مثلها لما فيه من المنفعة الظاهرة لليتيم وهو مقابلة غير المتقوم اعني المنفعة بالمتقوم اعني الاجرة وفي الذخيرة نقلا عن الفتاوى والخلاصة للوصي ان يستأجر الصغير لنفسه وليس له ايجار نفسه للصغير يعني لا يجوز ذلك قال في الخاصي وهذا على قول محمد واحد قولي ابي يوسف رحمهما الله اولا ظاهر فانه لا ينفرد الوصي بالعقد مع نفسه كما في البيع على ما مر واما على قول الامام وقول ابي يوسف الاخر فلان جواز بيع الوصي مال نفسه من الصبي وشرائه مال الصبي لنفسه مقيد بما اذا كان فيه نفع ظاهر ولا نفع هنا للصبي لان الذي من الوصي المنفعة وهو غير متقومة في نفسها وقد شرط على الصبي في مقابلتها مال متقوم في ذاته فلا يجوز لكن ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في مضاربة مبسوطه ان الوصي اذا آجر نفسه لليتيم باقل من اجر مثل عمله حتى كان فيه منفعة لليتيم تجوز الاجارة قال في الذخيرة وهذا بخلاف الاب حيث يجوز له ايجار نفسه وماله للصبي في عامة الروايات لانه يملك شراء مال نفسه وان لم يكن فيه نفع للصغير اما لو آجر نفسه لابنه الكبير لا يجوز لانه مامور بتوقير الاب واستخدامه ازدراء به وتحقير له فلا يجوز لكن مع هذا لو عمل استحق الاجر ولو استأجر ابنه البالغ فعمل له الابن لا اجر له لان خدمة الاب مستحقة على الابن فيكون الاجارة واقعة على ما هو مستحق عليه بدون الاجارة وفي الخانية وليس للوصي ان يوجر نفسه من اليتيم لان تصرفه نظري ولا نظر لليتيم في هذا لان المستحق لليتيم على الوصي المنفعة وما يجب للوصي على اليتيم العين والعين خير من الدين وكذا لو آجر من الصبي شيئا من متاعه يعمل به

في

مرتهن صحيفة

مهم للوصي ان يستأجر الصغير لنفسه وليس له ايجار نفسه للصغير

يجوز للاب ايجار نفسه وماله للصبي مطلقا

لو آجر الاب نفسه لابنه الكبير لا يجوز

لو استأجر الاب ابنه البالغ لاجل

لو آجر الوصي للصبي متاعه

في عمل من اعمال اليتيم اما لو استأجر الوصي اليتيم ليعمل للوصي جاز عند الامام رحمه الله لان الواجب على الوصي العين وما يستحق الوصي من اليتيم الدين قال وذكر الامام علي السغدي ان الوصي اذا آجر نفسه من اليتيم جاز بالاتفاق قال والصحيح ما ذكرناه اولا وهو اختيار القدوري وفي القنية اذا امتنع الوصي عن القيام بامور الوصاية بدون الاجر فللقاضي ان يفرض له الاجر وفيها ان القاضي اذا نصب وصيا وعين له اجر العمل جاز وفي الولوالجية والنصاب اذا اراد الوصي ان يستأجر دار اليتيم لنفسه ولا يكون غاصبا يوجره من زوجته ويهب لها من ماله قدر الاجرة فتؤدي المرأة الاجرة ويسكنان فيه قال وقال القاضي الامام للوصي ان يستأجر دار اليتيم لانه جعل ما ليس بمال مالا وفي الوجيز الوصي يملك اجارة عقار الكبار الغيب وان لم يكن ما يملك بيعه وفي الخانية ولو كان الورثة صغارا وكبارا غيبا فللوصي اجارة كل العقار ولو كان بعض الكبار حاضرا لا يكون له ان يوجر حصة الحاضر لان جوازها لكونها من باب الحفظ وحصة الكبير الحاضر لا يحتاج الى حفظ الوصي قلت والظاهر ان هذا على قولهما اما على قول الامام رحمه الله فينبغي ان يكون الوصي قادرا عليها لما مر من اصله وفي البزازية انه يملك اجارة الكل قلت وهذا اما على اختيار قول الامام او هو فيما اذا كان الكبار غيبا كما نقلناه عن الخانية والا فكيف يملك اجارة نصيب الكبار الحاضرين على قولهما وفي العتابية والنصاب ليس للوصي والاب ان يوجر دار اليتيم اجارة مرسومة طويلة لم يجز في السنين الاول ويجوز في السنة الاخيرة قال في الذخيرة والعتابية لان الرسم ان يكون اجرة ما عدا السنة الاخيرة باقل من اجر المثل فيتمكن فيها الغبن الفاحش فلا يصح في غيرها وان استأجر الارض لليتيم اجارة طويلة ينعكس الجواب لان الغبن يتمكن في السنة الاخيرة لان الرسم ان يكون اجارتها باكثر من اجر المثل فيجوز فيما عداها ولا يجوز فيها قيل وهذا انما على قياس ما روي ان الاجارة الطويلة عقود متعددة اما على رواية كونها عقدا واحدا فلا يجوز في الكل ذكره في الخلاصة وفي الذخيرة ان الظاهر الفساد في الكل وفي الخانية والحيلة في تصحيح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم ان يجعل اجر السنين كلها على قدر اجر المثل ثم الوصي يبرئ المستأجر عن بعض اجر السنين الاول فيصح ذلك الابراء على قول احد الطرفين رحمهما الله تعالى وقال الاسروشني في احكام الصغار رايت في مختصر العصام ان الوصي اذا آجر دار الصغير مدة طويلة جاز وفي فتاوى النسفي والخانية والولوالجية والخاصي عن فتاوى الامام الفضلي

لو استأجر الوصي اليتيم جاز

اذا امتنع الوصي عن القيام بامور الوصية بدون الاجر

اذا نصب القاضي وصيا وعين له اجرا جاز

الحيلة في استيجار دار اليتيم

الوصي يملك اجارة عقار الكبار الغيب

مهم ليس للوصي والاب ان يوجر دار اليتيم اجارة طويلة

الحيلة في تصحيح الاجارة الطويلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)